تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / سليم كثير صكر/وكيله المحامي سعد محمد سعيد .
المدعى عليهما/١. وزير المالية/إضافة لوظيفته وكيلته الموظفة الحقوقية وفاء جواد حمد .
٢. رئيس هيئة التقاعد الوطنية / إضافة لوظيفته وكيلته الموظفة الحقوقية شذى عاشور علوان .

الادعاء

ادعى المدعي بواسطة وكيله المحامي سعد محمد سعيد بأنه تبين له ومن خلال حيثيات القضية ٣١٥/ م منقول/٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٤ بأن القضاء العراقي مستبعد من إجراءات تهم حقوق المواطنين حيث تركت الى لجنة مرتبطة بالإدارة لتقوم بتلك الإجراءات واصدار قرارات قضائية وهي ((لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين)) التي تشكل برئاسة قاضي من الصنف الثاني بنتديه مجلس القضاء وعضوين من الموظفين القانونيين لا تقل درجتهما الوظيفية عن مدير احدهما من وزارة المالية والاخر من وزارة الدفاع تتخذ قراراتها بالأكثرية وتنظر في جميع قضايا التقاعد المعترض عليها الناشئة من تطبيق أحكام قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ ولذوي العلاقة الطعن أمام تلك اللجنة خلال تسعين يوماً من تاريخ التبليغ أو العلم بقرار الوزير أو رئيس الدائرة أو الهيئة وهذا ما نصت عليه المادة (٢٠/اولاً/أ – ب) من القانون المذكور أعلاه وان ولاية المحاكم تسري على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة ، وتختص بالفصل في كافة المنازعات إلا ما استثني بنص خاص (م ٢٩) (مرافعات مدنية) وان المادة (٧) من قانون محكمة القضاء الإداري رقم (١٠٦ لسنة ١٩٨٩) ((وهو التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩)) جعلتها مختصة بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

التي لم يعين مرجع للطعن فيها ، وان النصين المشار إليهما أعلاه ، قد تم تعطيلهما بالدستور العراقي بنص المادة (٩٥) منه ((يحضر إنشاء محاكم خاصة واستثنائية)) والمادة (١٠٠) منه التي تنص ((يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن)) ومن هنا جعل الدستور العراقي ولاية القضاء العراقي كاملة بدون استثناء على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية وبما في ذلك الحكومة . وتبين من المادة (٢٠/اولاً/أ و ب) من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ بان إجراءات لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين هي نفس الإجراءات التي تتبع عند اقامة الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري والتي تبدأ بالتظلم من القرار ومن ثم الاعتراض عليه أمام اللجنة أعلاه ، ومن ثم الطعن به تمييزاً أمام محكمة التمييز الاتحادية ، وحيث ان قرارات لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين تصدر بالأكثرية وان كانت برئاسة قاضي فإنها بذلك تجعل القاضي تحت هيمنة الإدارة وهذا يتعارض وأحكام المادتين (٨٧ و ٨٨) من الدستور باعتبار القضاة مستقلون .. ، وان السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم ولكن لجنة التدقيق المشار إليها هي ليست سلطة قضائية بل لجنة إدارية أي لها سلطة قضائية ، وهذا تعارض صارخ مع أحكام الدستور ونصت الفقرة اولاً من المادة ٢٤ من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ بأن ((لا تتقادم الحقوق التقاعدية مادام المتقاعد أو المستحق الذي لم يفقد شروط الاستحقاق على قيد الحياة مع مراعاة أحكام هذا القانون ، وان الفقرة ثانياً من المادة أعلاه نصت بأنه ((إذا لم يقدم المتقاعد أو وكيله طلب منحه الراتب التقاعدي خلال سنة من تاريخ انفكاكه من الوظيفة محالاً على التقاعد أو لم يستلم راتبه التقاعدي ، خلال المدة المذكورة بصرف راتبه التقاعدي من تاريخ تقديمه الطلب أو استلام راتبه التقاعدي بمغزة مشروعة ويستثنى القاصر ومن يحكمه)) . عليه فأن منطوق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٤) من قانون التقاعد المنوه عنه قد قيدت أحكام الفقرة (اولاً) منها بواسطة تقادم مسقط حددته بسنة واحدة ، لان تحديد تقادم مسقط مدته سنة يعتبر اخلالاً بين دائن ومدين واستحواذ على أموال الدائن من طرف هيئة التقاعد الوطنية التي هي الطرف المدين ، كما ان هذا الاستحواذ على أموال المواطنين مخالف لأحكام الفقرة (ثانياً) من المادة ٣٠ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، حيث ان الاستيلاء على أموال المواطنين يعرضهم للفقر

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

والحاجة وجاء في استدعاء الدعوى ايضاً ، بأنه يتبين من الحيثيات المقدمة أعلاه بأن المادة (٢٠/اولاً أ ــ ب) من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ والمادة (٢٤/ثانياً) من نفس القانون تنتهكان الدستور العراقي لان المادة (٢٠/اولاً/أ ــ ب) تخل بمبدأ الفصل بين السلطات وان المادة (٢٤/ثانياً) تنتهك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في الدستور وللأسباب أعلاه ولكون المادتين المذكورتين غير دستوريتين طلب وكيل المدعي بعريضة دعواه الحكم بإلغائهما وتعديل القانون على ان تصبح محكمة القضاء الإداري هي المختصة في نظر قضايا المتقاعدين ابتداءً . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي لها وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المنوه عنه (رقم ١ لسنة ٢٠٠٥) تم تعيين موعد للمرافعة وفيه حضر وكيلا الطرفين ، كرر وكيل المدعي ما جاء في استدعاء الدعوى ، وطلب الحكم بموجبها ، طلب وكيل المدعى عليهما رد الدعوى للأسباب الواردة في لوائحهما الجوابية وما ورد في محضر جلسة المرافعة . وبعد ان استمعت المحكمة الى أقوال وكيلي الطرفين وإكمال تدقيقاتها افهم ختام المرافعة .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد بأن وكيل المدعي أقام هذه الدعوى طالباً إلغاء المادتين (٢٠/اولاً/أ ــ ب) و (٢٤/ثانياً) من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ كونهما غير دستوريتان وطلبه تعديل قانون محكمة القضاء الإداري بجعلها هي المختصة بنظر قضايا المتقاعدين ابتداءً ، وذلك للأسباب التي أوردها في عريضة دعواه ، وأثناء المرافعة الجارية بحق الطرفين أمام هذه المحكمة وحيث ان وكيل المدعي أقام دعواه على المدعى عليهما وزير المالية ورئيس هيئة التقاعد الوطنية/إضافة لوظيفتهما وان المدعى عليهما المذكورين ليسا بخصمين في هذه الدعوى ، لأنهما ليسا الجهة التي أصدرت القانون او خلفاً لها من الناحية القانونية الذي تضمن المادتين المشار إليهما أعلاه ، وبالتالي لا يملكان صلاحية إلغائهما ، وكذلك نفس الحال بالنسبة الى تعديل القانون المذكور بحيث تصبح محكمة القضاء الإداري هي المختصة بنظر قضايا المتقاعدين

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

لأنه يشترط في الخصم وحسب المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية المعدل رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ((ان يكون المدعى عليه خصماً يترتب على أقراره حكم بتقدير صدور أقرار منه وان يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى ..)) وهذا لاينطبق على المدعى عليهما المنوه عنهما أعلاه مما تقدم تكون الخصومة غير متوجهة في هذه الدعوى وإذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ، ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها عملاً بأحكام المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل لذا قررت المحكمة الحكم برد الدعوى من جهة عدم توجه الخصومة مع تحميل المدعي مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليهما الموظفتان الحقوقيتان وفاء جواد حمد وشذى عاشور علوان مبلغاً مقداره عشرة آلاف دينار مناصفة بينهما ، وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً استناداً الى أحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com